. @ 159 @

وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف } أي : لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه ونظيره قوله تعالى : { وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف } . .

وقال في الصيد قبل التحريم : { عفا ا عما سلف } . .

وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله : { وما كان ا ليضيع إيمانكم } أي : صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ . .

ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى أن النبي صلى ا عليه وسلم والمسلمين لما استغفروا لقربائهم الموتى من المشركين وأنزل ا تعالى : { ما كان للنبى والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم } وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل ا في ذلك : { وما كان ا ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون } فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه . ! 7 واعلم أن ا صرح بتحريم الربا بقوله : { وحرم الربا } وصرح بأن المتعامل بالربا محارب ا بقوله : { يا أيها الذين ءامنوا اتقوا ا وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون } . .

وصرح بأن آكل الربا لا يقوم أي : من قبره يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس بقوله : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه